حق العدول في البيوع المنزلية وضوابط ممارسته

The withdraw in Homesales and its practice controls

بن علي معمر*، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
maa.benali75@lagh-univ.dz
الدح عبد المالك، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
malekdine75@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 12/ 06/ 2022 تاريخ قبول المقال: 07/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

أصبحت التعاملات التي تتم في محل إقامة المستهلك من السلوكات المألوفة لديه، ويكون ذلك بزيارة البائع للمستهلك في محل إقامته أو مقر عمله، ليعرض عليه ما لديه من منتوج وإجباره على التعاقد، مما جعل المشرع يمنح المستهلك مكنة قانونية تُتيح له حق العدول عن هذا العقد وفق ضوابط قانونية، ونظراً لأهمية موضوع بحث حق العدول في البيوع المنزلية التي لم يُشر إليها المشرع الجزائري إلا بمادة وحيدة في المرسوم تنفيذي رقم: 15-114، قمنا بدراسة أهم القواعد القانونية الموجودة في التشريعات المقارنة وجبر أهم النقائص الموجودة بالقوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية: عقد البيوع المنزلية، مندوب المبيعات، المستهلك، خيار العدول، ضوابط ممارسته.

Abstract:

The dealings that deals in residence of the consumer have become Familiar behaviors to him, when the seller visits the consumer in his residence or in his place of work, and the seller offers the product and forcing the consumer to conclusion of the contract, forethat made the legislator a grant to the consumer a legal permission which allows him to use the withdraw from this contract according to a Legal controls; for the importance of The withdraw in Homesales, which the Algerian legislator told about it, in the only one article at Executive Decree No. 15-114, therefore we shall study the most important legal rules found in comparative legislation and redressed the most important shortcomings that exist in national laws

Keywords: The contract of home sales, Salesperson, consumer, withdrawal option, practice controls

مقدمة:

لجأت بعض الشركات الاقتصادية إلى ابتكار أسلوب جديد في تسويق منتوجها، ويكون ذلك من خلال تكوين كوادر بشرية على كيفية تسويق منتوجاتها، ويتكونون على أساس مندوبي تسويق، ويكون عملهم بزيارة

*المؤلف المرسل

مكان إقامة المستهلك أو مقر عمله، ويُعرض عليه ما لديه من سلع وخدمات، حيث درجت الكثير من الشركات على إرسال مندوبيها لطرق أبواب العملاء، وعرض منتجاتهم عليهم بغرض إجبارهم على التعاقد، وإبرام العقد وتسلم المنتوج في الحال، ولجسامة الأضرار المحتملة من إبرام هذه العقود، خولت التشريعات المقارنة حق خيار العدول عن تنفيذ العقد الذي أبرمه المستهلك، خاصة في ظل العجز الذي تتخبط فيه القواعد العامة عن توفير الحماية للمستهلك المتعاقد، فحق العدول يُعد من أهم الآليات القانونية التي كرستها التشريعات كضمان فعال لحماية حق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

ونظرا لأهمية هذه البيوع التي تتم في المنزل، سلطنا الضوء على أهم ضمان يمكن للمستهلك اللجوء إليه في حالة عدوله عن إبرام هذا العقد، ونظرا لقلة استصدار قوانين بخصوص حق العدول في هذا النوع من البيوع، فإننا نتساءل عن مفهوم حق العدول في البيوع المنزلية وضوابط ممارسته.

وللوقوف على النقاط الأساسية التي يُثيرها هذا الموضوع، فقد عالجناه باستخدام المنهج التحليلي وكذا المنهج الوصفي والمنهج المقارن في بعض الحالات، وذلك في محورين أساسيين هما:

المحور الأول: مفهوم حق العدول في البيوع المنزلية

المحور الثاني: الأساس القانوني لحق العدول في البيوع المنزلية وضوابط ممارسته

المحور الأول: مفهوم حق العدول في البيوع المنزلية

قبل دراسة مفهوم حق العدول في البيوع المنزلية على حسب آراء الفقهاء، يجب التطرق إلى تعريف البيوع المنزلية ثم تعريف حق العدول واستخراج أهم الخصائص الذي يتميز به هذا الضمان في حالة ممارسته.

أولا: تعريف البيوع المنزلية:

يقصد بالبيع بالمنزل أن يتوجه البائع أو مندوب التسويق إلى مكان سكن أو إقامة المستهلك بدون سابق إنذار ، يعرض عليه ما لديه من سلع أو خدمات[1]. ويتضمن أسلوب البيع بالمنزل زيارة مندوب التسويق أو البائع إلى منزل المستهلك ويعرض عليه ما لديه من سلع وخدمات، ويبدع مندوبو التسويق تسويقهم بطرق دعائية إغرائية للإيقاع بالمستهلك في عقر داره، ولا يشترط أن يتنقل البائع إلى منزل المستهلك، بل يمكن أن يتم ذلك عن طريق التليفون مع إرسال البضاعة في وقت لاحق[2].

كما أن البيع في المنزل يتحقق في الحالة التي ينتقل فيها التاجر أو مندوب التسويق لمقابلة المستهلك في مكان ليس مخصصاً لتجارة الأموال أو الخدمات المعروضة[3].

ثانيا: أطراف العقد:

لابد في أي عقد من تواجد طرفين ليتطابق الإيجاب مع القبول، ويكون من طرف البائع أو ما يسمى بمندوب التسويق والثاني هو المشتري أي المستهلك وينطبق ذلك على البيوع المنزلية

1-البائع:

استخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل في قانون رقم: 09-03 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء في مادته 03 الفقرة السابعة على أنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي مهما كانت صفته، إذن فهو المنتج والصانع والوسيط والحرفي والتاجر والمستورد والموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك[4]. إلا أننا نجد هذا المتدخل يدخل في عملية عرض المنتوج في البيوع المنزلية بطريقة غير مباشرة ويُكلف هذا الأخير شخص يعمل تحت سلطته يسمى بممثل المُنتج أو مندوب التسويق.

فمندوب التسويق هو الشخص أو الطرف المفوض بالتصرف نيابة عن شخص آخر مثل الوكيل الاتفاقي أو ما يسمى بالنيابة الاتفاقية، حيث يعمل مندوب التسويق لحساب المُنتج، ويكون مصدر هذه النيابة العقد أو اتفاق الأطراف[5]. ويتصرف مندوب التسويق بالنيابة عن الشركة لبيع منتجاتها وخدماتها[6].

فمندوب التسويق يلعب دوراً مهما للمنتجين ، حيث يقوم هذا الأخير عادة بحضور المؤتمرات والمعارض التجارية لمواكبة المنتجات الجديدة واحتياجات العملاء ومتطلبات السوق. حيث يُفرض على مندوب المبيعات فهم المنتجات التي يقوم بترويجها بشكل جيد ليستطيع عرضها وإقناع الطرف المقابل له بها، بالإضافة إلى التحلي بمهارات عدة مثل مهارات الاتصال والمرونة وخدمة العملاء بطريقة ودية والاستماع إلى ما يحتاجونه وتقديم الخيارات المتوفرة التي تتناسب مع وضعهم واحتياجاتهم[7].

2-المستهلك:

يقصد بالمستهلك هو كل شخص يتعاقد لأجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية غير مرتبطة بنشاطه المهني ولا يُعد مستهلكاً من يتعاقد لأغراضه المهنية[8].

ووفق هذا المنظور لا يُعد مستهلكاً من يقتني مالاً أو خدمة لغرض مزدوج أي مهني وآخر غير مهني كأن يقتني وكيل عقاري سيارة يستعملها ليس فقط من أجل استخداماته المهنية ولكن أيضاً من أجل نقل أسرته وهذا ما يسمى بالاستعمال المختلط[9]. يعتبر هذا المفهوم التعريف الضيق للمستهلك الذي أخذ به المشرع الفرنسي، أما التشريع الجزائري فقد عرفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[10]. وقد جاء تعريف الدكتور أشرف محمد رزق قايد ذو مفهوم موسع للمستهلك "كل طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية متى كان وضعه راجعاً إلى كونه غير محترف أو جاهلا بموضوع المعاملة محل التعاقد"[11].

ثالثاً: خصائص حق العدول في البيوع المنزلية:

قبل الغوص في دراسة خصائص حق العدول في البيوع المنزلية يجب علينا أن نعرف حق العدول وفق ما جاء به الفقه ثم نقوم باستخلاص أهم خصائصه في البيوع المنزلية.

1-تعريف خيار العدول:

يُعرف الحق في العدول بأنه الإعلان عن إرادة مخالفة يقوم فيها المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن من أجل التخلص من أي أثر كان أثناء التعاقد أو بعده. أو أنه السلطة الممنوحة لأحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه منفرداً، دون أن يتوقف ذلك على إرادة الطرف الآخر[12].

ويُقصد كذلك بحق المستهلك في العدول بأنه مكنة قانونية منح المشرع المستهلك بأن يعدل عن العقد خلال مهلة محددة، دون إبداء المبرر بشرط تحمل نفقات رد المبيع[13].

إذن فالعدول هو مكنة قانونية يمنحها المشرع للمستهلك بممارستها بإرادته المنفردة خلال مدة معينة، دون إبداء أسباب العدول، ودون مصاريف إضافية باستثناء مصاريف رد السلعة، كما أن حق العدول غير قابل للتنازل.

2-خصائص حق العدول:

يتميز حق العدول في البيوع المنزلية بخصائص استخلصت من تعريفه للبيوع المنزلية بالتالي من أهمها:

-**اقتران ضمان العدول بالنظام العام:** يعتبر خيار العدول من النظام العام لأن المشرع أقره صراحة وبالتالي لا يجوز التنازل عنه مسبقا، كما يقع باطلاً كل شرط أي اتفاق يقيد أو يحرم المستهلك من ممارسة هذا الحق، وهذا إعمالاً لتفعيل الضمانة المقررة له، إلا أنه يجوز وفقاً للقواعد العامة التنازل عنه بعد نشأته وذلك لعدم ممارسته خلال المدة المحددة[14].

-**حق العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد:** تُعد المكنة القانونية التي تمنح للمستهلك بالعدول عن العقد بإرادته المنفردة استثناءً عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وبذلك يُعد العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد[15].

-**حق العدول ضمان مؤقت:** يعتبر حق العدول في البيوع المنزلية من الحقوق المؤقتة أي محددة المدة حفاظاً على استقرار مراكز الأطراف في العقد، وينقضي إما باستعماله أو بفوات المهلة المحددة له[16].

-**اقتران ضمان العدول بالسلطة التقديرية للمستهلك:** يعتبر خيار العدول متروك للسلطة التقديرية للمستهلك الذي له الحق في استعماله دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب العدول، كما لا تترتب مسؤليته، رغم أن هذا الحق يعتبر إخلالاً بمبدأ القوة الملزمة للعقد[17].

المحور الثاني: الأساس القانوني لحق العدول في البيوع المنزلية وضوابط ممارسته

على هدى ما سبق ذكره؛ نجد أن حق العدول في البيوع المنزلية لا يمكن تصوره دون أساس تشريعي يقوم عليه، لذا عمدت معظم التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري على النص عليه، كما لا يمكن أن يكون حق العدول مطلق غير مقيد بضوابط، وإلا فقد البائع المحترف جميع حقوقه بسبب تعسف المستهلك في استعمال هذا الحق.

أولا: الأساس القانوني لحق العدول في البيوع المنزلية:

لقد نصت معظم التشريعات على هذا الحق في البيوع المنزلية وذلك لضمان حق المستهلك حقه في العدول في العقود التي تتم في المنزل أو في مكان عمله.

1-التشريعات الأجنبية:

لقد جاء في التوجيه الأوروبي رقم: 07 لسنة 1997 حق العدول في البيوع المنزلية وقد حصر التوجيه الأوروبي هذا الحق في البيوع التي تتم خارج متجر البائع وخلال زيارة البائع إلى مكان عمل المستهلك أو منزله أو منزل مستهلك آخر غير المشتري طالما لم تتم هذه الزيارة بناءً على طلب المستهلك أي المشتري[18].

ولقد اتجه المشرع الفرنسي نفس نهج التوجيه الأوروبي على حسب الأمر رقم: 2016-301 المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص المادة **(18-221.l)** على أنه يمكن للمستهلك الذي تُعرض المنتجات في محل إقامته أو في مكان عمله أن يمارس حق العدول عن هذا المنتوج خلال مدة معينة[19].

2-التشريعات العربية:

نص المشرع المغربي في القانون رقم: 08.31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك وقد جاء في مادته (45) " يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو طلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتوجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قِبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى"[20].

وقد استثنيت بعض البيوع التي تتم خارج المحلات التجارية على حسب المادة (46) من نفس القانون:

-الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظماً بنص تشريعي؛

-البيع بالمنازل لمنتوجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به المورد أو مأموره خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسستهم أو بجوارها؛

-بيع المنتوجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للمورد خارج المحل التجاري أو لعائلته، وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم[21]، باستثناء هذه العقود يمكن للمستهلك التراجع عن المنتوح الذي يتم في محل إقامته أو مكان عمله في فترة قانونية محددة[22]. بخلاف المشرع المصري الذي أشار إلى البيوع المنزلية دون تحديد أحكامها وربط جواز زيارة التاجر لمحل

إقامة المستهلك بطلب منه مسبقاً[23]، ويُعد بمثابة طلب مسبق وصريح من المستهلك موافقته على تردد المندوب من خلال الاتصال الهاتفي أو وسائل الاتصال الالكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال[24]. وبذلك نجد أن المشرع المصري لم يذكر حق العدول في البيوع المنزلية كما فعل المشرع المغربي الذي وضع له باباً خاصاً.

أما الأساس القانوني لخيار العدول في البيوع المنزلية في التشريع الجزائري فنجده أشار إليه بصيغة محتشمة في المادة (14) الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي منحت للمشتري رخصة للعدول في البيوع التي تتم على مستوى المنزل[25]، دون ذكر البيوع التي تتم في مكان عمله.

وألزم المستهلك عدم دفع أي نقود خلال مهلة ممارسة حق العدول[26].

وقد نجد تطابق خيار العدول في البيوع المنزلية مع خيار المجلس المأخوذ من الشريعة الإسلامية والذي قرره المشرع الأردني في المادة 96 من القانون المدني، حيث يرى هذا الجانب أن خيار المجلس جاء أيضا للحد من آثار إبرام المستهلك للعقد بشكل متسرع وبلا تروٍ أو تفكير، مما يقتضي منحه مهلة للتفكير والتأمل، حيث يعطي المستهلك خيار الرجوع عن إيجابه خلال فترة انعقاد مجلس العقد، ولا يلزم المستهلك بتبرير ذلك[27].

ثانيا: ضوابط ممارسة حق العدول في البيوع المنزلية

يعتبر خيار العدول في البيوع المنزلية من الحقوق التي تُرقي المستهلك إلى مركز قانوني متساوٍ مع البائع، إلا أن هذا الأخير قد يتضرر من جراء هذا الإجراء إذا تعسف المستهلك في استعمال هذا الحق، مما جعل المشرع يُقيد ممارسة هذا الحق بضوابط قانونية.

1-الضابط الزمني لخيار العدول:

لا يمكن تصور خيار العدول وممارسته دون ضبطه بمهلة محددة، وإلا أصبح العقد من العقود التي تضر بمصلحة البائع ويعدل هذا الأخير عن ممارسة نشاطه التجاري، فليس من العدالة أن يبقى المركز القانوني للمهني المحترف مضطرباً مدة طويلة يمكن خلالها أن يُفاجأ بطلب نقض عقد مضت على إبرامه مدة طويلة[28].

إلا أن القوانين لم تتفق على تحديد مدة العدول هذه.

فقد حدد التوجيه الأوروبي بشأن البيوع المنزلية هذه المدة بسبعة (07) أيام تبدأ من تاريخ إعلام البائع للمشتري بوجود خيار الرجوع في العقد، كما عرفت تعليمات الرجوع في العقد البريطانية مدة العدول بأنه مدة (07) سبعة أيام التي تبدأ من تاريخ إعلام المستهلك بحقه في الرجوع، لا بل إن هذه التعليمات اعتبرت الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك بخياره بالرجوع في العقد مجرماً ورتبت الغرامة كعقوبة على ذلك[29].

أما المشرع الفرنسي فقد حدد الأجل المسموح به للمستهلك بممارسة خيار الرجوع بأربعة عشر (14) يوماً من تاريخ إبرام العقد[30]، وإذا صادف اليوم الأخير من الأيام الأربعة عشر (14) يوماً يوم سبت أو يوم أحد أو يوم عيد أو عطلة فإن هذه المدة تمتد إلى أول يوم عمل تالٍ،ومن ثم فإن ما يستبعد وفق هذا النص من حساب المدة اللازمة لممارسة مكنة العدول هو يوم عطلة إذا صادف هذا اليوم في نهاية المدة[31].

أما في التشريعات العربية فقد حدد المشرع المغربي مهلة العدول في البيوع المنزلية في المادة (49) من القانون رقم: 08.31 بمدة سبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء،عن طريق إرسال الاستمارة القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة أية وسيلة تثبت التوصل[32]. وقد حددت كذلك المادة (14) الفقرة الأولى من التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: 15-114 على مهلة العدول (07) سبعة أيام تبدأ من تاريخ التسليم أو تقديم السلعة[33]، كما أن المستهلك لا يتحمل أية نفقات جراء استعماله لخيار العدول ما عدا ما يتصل بنفقات إرجاع البضائع حيث يلتزم المشتري بإعادتها إلى البائع[34].

2-الضابط الموضوعي لخيار العدول في البيوع المنزلية:

اقتداءً بما سبق ذكره؛ نجد أن مهلة العدول ضابط مقيد للمستهلك ليحد من تعسفه في استعمال هذا الحق، إلا أن هناك بعض السلع والخدمات لا يمكن ردها في حالة العدول نظراً لطبيعة المبيع، لذلك سنقوم بذكر أهم العقود التي لا يمكن استعمال هذا الحق فيها:

-إذا استعمل أو استفاد المستهلك من السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها خلال المدة المحددة لممارسة خياره.

-إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة يخضع لتقلبات السوق صعوداً ونزولاً، والتي ليس بوسع البائع السيطرة عليها.

-إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

-عندما يكون محل العقد من المنتجات القابلة لأخذ نسخ من محتوياتها أو تسجيلها أو نقلها بأية طريقة أخرى، منها أشرطة الفيديو أو الأقراص المدمجة أو برامج الأجهزة الالكترونية.

-إذا كانت السلع عبارة عن توريد صحف أو دوريات أو مجلات[35].

إذن بخلاف الحالات المنصوص عليها في المادة **(L.221-28)** من قانون الاستهلاك الفرنسي، يجوز للمستهلك العدول عن العقد خلال المدة محددة قانوناً، وذلك بإرجاع السلعة إلى المهني على أن يتحمل المستهلك مصاريف الإرجاع، أما عن التشريع الجزائري فلم يذكر أي من هذه الحالات سواء في البيوع التي تتم بطريقة تقليدية أو الكترونية.

الخاتمة:

كخلاصة لما سبق ذكره نجد ان المشرع الجزائري لم يذكر حق العدول في البيوع المنزلية والضوابط القانونية المتاحة لتنفيذه، سوى في المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم: 15-114، والتي هي مفتقرة

لبعض الضوابط القانونية على غرار التشريعات المقارنة، فهذه البيوع المنزلية تعتمد أساساً على عرض المنتوج في مكان إقامة المستهلك أو مكان عمله، فرغم وجوده على أرض الواقع، إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر قوانين خاصة تضبطه لما له من سلبيات كثيرة من بينها عدم قدرة المستهلك على حسن الخيار ومقارنة السلعة بمثيلاتها، إضافة إلى إكراه المستهلك وإجباره على التعاقد ويكون ذلك بشتى وسائل الدعاية والإغراء، ومن خلال النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

-على المشرع الجزائري استصدار قانون خاص بمندوب المبيعات

-على المشرع الجزائري توضيح أحكام حق العدول في البيوع المنزلية بنوع من التفصيل

-على المشرع الجزائري ذكر الحالات التي تستثنى من حق العدول في البيوع المنزلية

-على المشرع الجزائري إلزام البائع في حالة التردد إلى المجمعات السكنية أن يكون في أوقات محددة تتناسب مع ظروف المستهلك

-على المشرع الجزائري وضع نص مادة تُتيح للتاجر من زيارة مكان إقامة المستهلك بطلب مسبق وصريح منه.

-على المشرع الجزائري وضع نموذج استمارة حق العدول مرفقة مع البائع تُتيح هذه للمستهلك إثبات تاريخ بداية حق العدول في حالة المنازعة.

هوامش المادة العلمية:

[1] سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص: 315.

[2] Francon (A), La Protection Du Consommateur Dans La Conclusion Des Contrats Civils & Commerciaux En Droit Français, Dalloz, 1975, P : 121.

[3] Stefan Leible Jena, The Approach To European Law In Domestic Legislation, German Law Journal, Germany, Vol :04, N° : 12, 2003, P : 1255-1275.

[4] انظر المادة (03) الفقرة (07) من القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 15، 08 مارس 2009، ص: 13.

[5] علي فيلالي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص: 125، 127.

[6] Aaron N. Wise, Sales Representative And Sales Agent, Gallet Dreyer & Berkey, U.S.A, 2011, P : 07.

[7] Dawn Rosenberg McKay, Sales Representative, November 18, 2019, https://www.thebalancecareers.com/what-does-a-sales-representative-do-526065 the date of entry : 01 septembre 2020.

[8] رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص: 20.

[9] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بُعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص: 25.

[10] المادة (03) الفقرة (01) من قانون رقم: 09-03، قانون سبق ذكره، ص: 13.

[11] أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك: دراسة مقارنة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص: 71.

[12] علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص: 537.

[13] كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص: 285.

[14] زاهية حورية سي يوسف،حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد(07)، العدد(02)، 2018، ص: 15.

[15] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص: 144-145.

[16] نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق علمية،المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد(11)، العدد(03)، 2019، ص: 302.

[17] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 15.

[18] أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد 46، أبريل 2011، ص: 171.

[19] Voir l'article (L.221-18) Ordonnance N° : 2016-301 du 14 Mars 2016, Relative à la partie legislative Du Code de La Consommation, Journal Officiel de la République Française.

[20] المادة 45 ظهير شريف رقم: 03.11 المؤرخ في 18 فبراير 2011، بتنفيذ القانون رقم: 08.31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

[21] انظر المادة 46 القانون نفسه.

[22] انظر المادة 49 القانون نفسه.

[23] المادة 16 "يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك....." قانون رقم: 181 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018، المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 37.

[24] انظر المادة 12 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 822 لسنة 2019، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم: 181 لسنة 2018، الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 13 مكرر(أ)، 01 أفريل 2019.

[25] انظر المادة 14 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 24، ص: 12.

[26] انظر المادة 14 الفقرة 02 المرسوم نفسه.

[27] أيمن مساعدة، علاء خصاونة، المرجع السابق، ص: 196.

[28] آلاء يعقوب، يوسف النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد 08، 2005، ص: 96.

[29] أيمن مساعدة، علاء خصاونة، المرجع السابق، ص: 184-185.

[30] Voir l'article (L.221-18) alinéa 02 Ordonnance N° : 2016-301, Op.Cit.

[31] Voir l'article (L.221-19) alinéa 03 Ordonnance N° : 2016-301, Ibid.

[32] انظر المادة 49 من القانون رقم: 08.31 المتعلق بقانون حماية المستهلك المغربي، قانون سبق ذكره.

[33] انظر المادة 14 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-114، مرسوم سبق ذكره، ص: 12.

[34] أيمن مساعدة، علاء خصاونة، المرجع السابق، ص: 185.

[35] Voir l'article (L.221-28) Ordonnance N° : 2016-301, Op.Cit.